للرفض قوله بعده اي يسجد للسهو لانه اخر واجبا وهي القعدة قال ويبطل الفرض
بعقد الخامسة وعاد نفلا فليضم سادسة ش اي اذا عقد الخامسة بسجدة في هذه المسئلة بطل
فرضه لانه ترك القعدة الاخيرة وهي فرض فبطلت الفريضة وتحولت صلاته نفلا عندهما
وقال محمد لا تتحول نفلا بل تبطل قطعا لان الفريضة اذا فسدت بطلت التحريمة عنده واذا بطلت
لا يضم اليها اخرى وعندهما التحريمة باقية فيضم اليها ركعة سادسة لان التنفل شرع شفعا ولو اقتدى
به انسان في هاتين يعني الخامس والسادس يلزمه ست ركعات عندهما لان الكل صار نفلا وعند محمد
لا يلزمه شيء لان تحريمته قد انقطعت حين فسدت الفريضة ولو لم يضم اليها شيئا لا شيء عليه
لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولكن الافضل الضم ثم اذا ضم هل يسجد للسهو عندهما
الاصح لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود كذا ذكره التمرتاشي قال ومن قعد في
بعد ثاني قعدة يرجع للسلام قبل السجدة وان قيد خامسة بسجدة يضم اخرى صارتا
سبحة والفرض قد تم وركعتاه نفل وللنقصان يسجد له ش اي اذا قعد في الرابع
ثم قام الى الخامسة ولم يسلم فظنها القعدة الاولى يرجع الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم
ويسجد للسهو لان التسليم في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة فاذا سلم قائما لا
تفسد صلاته ولو عاد الى القعود لا يلزمه اعادة التشهد واما اذا عقد الخامسة فانه يضم
اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة ثم اذا ضم اليها اخرى يتشهد ويسلم ويسجد
للسهو لانه ترك لفظ السلام وكان الفقيه ... ان لا يسجد للسهو لان السهو كان وقع في الفرض
وقد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلاة لم يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى الا ان الاول
استحسان ووجهه ان انتقاله الى النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانهما
صلاة واحدة فان اقتدى به احد في هاتين الركعتين لزمه ان يقضي ستا عند محمد قال
في الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما انقطع عند محمد صار المقتدي شارعا في النفل
ولو سها ما ادى الامام بهذه التحريمة وقد ادى بها ستا وعند ابي حنيفة وابي يوسف

يصلي ركعتين لا غير لانه اقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض فان افسد المقتدي لا قضاء
عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى وقوله
صارتا له سبحة اي يضم ركعة سادسة فتصيرا سبحة اي نافلة وقوله والفرض قد تم
اي تمت صلاته والركعتان له نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح لانهما مظنون بناء
والمظنون ناقص قال وان سها في شفع نفل وسجد لم يبن شفعا ثانيا ش اي من
صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن عليهما الركعتين
لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة
حيث يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة ومع هذا لو بنى التطوع صح لبقاء التحريمة اي
اذا بنى بعد ان سجد للسهو يصح ولكن ينبغي ان يعيد سجدتي السهو يصح ولكن ينبغي ان يعيد
سجدتي السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان في وسط الصلاة فلم يعتد بهما قال من اقتدى
بمن سها وهو قد سلم للسهو لا يدخل الا ان يسجد وداخل ذا عند محمد ان سجد الامام او
لم يسجد ش اي من سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته مقتديا به بعد التسليم فان سجد الامام
كان داخلا والا فلا وهذا عندهما وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من
عليه السهو لا يخرجه من الصلاة اصلا لانها وجبت لجبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام
الصلاة وعندهما لانه يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم
وانما يبطل السلام لحاجته الى اداء السجدتين فلا يظهر عدم عمل السلام دون سجدتي السهو والحاجة
الى اعتبار عدم العود قال في النهاية حقيقة الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا سجد المسافر
للسهو ثم نوى الاقامة ان السلام محلل اذا العود الى سجود السهو يعود حرمة الصلاة للضرورة
وهذه الضرورة في ما يرجع الى اكمال تلك الصلاة لا في صلاة اخرى ونية الاقامة عملها

Copyright © King Saud University